

Distr.: General  
12 May 2006  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



### الدورة الستون

البنود ٤٦ و ١١٨ و ١٢٠ و ١٢٢ و ١٢٤ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٦ من جدول الأعمال  
التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات  
الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في  
الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما  
إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات  
متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية  
استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة  
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧  
جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة  
إدارة الموارد البشرية  
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات  
الأمم المتحدة لحفظ السلام

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي:

تقرير مفصل

تقرير الأمين العام

إضافة

تنفيذ الميزانية

أولا - مقدمة

١ - أعادت الجمعية العامة، في الفقرة ١٦٢ من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠)، تأكيد دور الأمين العام بصفته المسؤول الإداري الأول في



المنظمة، وفقاً للمادة ٩٧ من الميثاق. وطلبت إليه أن يقدم إلى الجمعية مقترحات لكي تنظر فيها بشأن ما يلزم أن يتوفر لديه من متطلبات وتدابير للاضطلاع بمسؤولياته الإدارية بفعالية.

٢ - وإضافة إلى ذلك، شددت الجمعية العامة في الفقرة ١٦٣ من نفس القرار على ضرورة اتخاذ قرار بشأن إجراء إصلاحات إضافية لكي يتسنى استخدام الموارد المالية والبشرية المتوفرة لدى المنظمة بمزيد من الكفاءة مما يعزز من مدى امتثالها لمبادئها وأهدافها وولايتها. ودعت الجمعية العامة الأمين العام بهذا الصدد إلى تقديم مقترحات بشأن تنفيذ الإصلاحات الإدارية إلى الجمعية العامة لتنظر فيها وتتخذ قراراً بشأنها في الربع الأول من عام ٢٠٠٦. وأوضح الأمين العام في تقريره عن التقديرات المنقحة ذات الصلة بالإجراءات التي صدر بشأنها تكليف من مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (A/60/537) أن ثمة آلية متابعة لوضع مقترحات لإجراء استعراض كامل للسياسات المالية والمتعلقة بالميزانية وبالموارد البشرية، والأنظمة والقواعد التي تعمل بموجبها المنظمة، وذلك بهدف تكييفها مع الاحتياجات الحالية والمقبلة للمنظمة وتمكينه من الاضطلاع بمسؤولياته الإدارية على نحو فعال. وأشار أيضاً إلى أن التقرير سيُقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين المستأنفة المقرر عقدها خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٦.

٣ - وفي الفقرة ١١ من قرارها ٢٤٦/٦٠ أقرت الجمعية العامة بالحاجة إلى منح الأمين العام سلطة تقديرية محدودة فيما يتعلق بتنفيذ الميزانية، بحيث تكون في نطاق معايير محددة توافق عليها الجمعية إلى جانب وضع آليات واضحة للمساءلة لتستخدمها الجمعية على أساس توصيات الأمين العام التي ستقدم إلى الجمعية في دورتها الستين المستأنفة.

٤ - وفي إطار المقترح ١٦ من تقريره المعنون "الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي" (A/60/692 و Corr.1) أورد الأمين العام بهذا الخصوص جملة اقتراحات منها إدخال عدد من التغييرات في مجال التخطيط الاستراتيجي للميزانية وتنفيذها تشمل ما يلي: (أ) أن تعمل الدول الأعضاء مع الأمانة العامة على زيادة الطابع الاستراتيجي لعملية استعراض الميزانية؛ (ب) تعديل دورات الميزانية؛ (ج) إدماج اعتمادات الميزانية؛ (د) الموافقة على الوظائف بأعداد مجمعة وتبويبها ضمن فئات عامة؛ (هـ) منح [الأمين العام] السلطة لاستخدام الوفورات المحققة من الوظائف الشاغرة لتغطية ما ينشأ من أولويات أو أنشطة غير متوقعة.

٥ - وأشارت الجمعية العامة في الجزء السادس من قرارها ٢٦٠/٦٠ بعد أن نظرت في مقترحات الأمين العام إلى الفقرة ١١ من قرارها ٢٤٦/٦٠، وأعلنت أن المقترحات لا تستجيب لطلبها، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين المستأنفة

مقترحات تتفق تماما والفقرة ١١ من القرار ٢٤٦/٦٠؛ وأعادت تأكيد أحكام الجزء الأول من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف.

٦ - واستنادا إلى ذلك، استعرض الأمين العام نطاق ومحتوى المقترح ١٦ وقرر أن النقطتين الأولى والثانية منه تقعان خارج أحكام الفقرة ١١ من القرار ٢٤٦/٦٠، وبالتالي تقرر عدم مواصلة المساعي بهذا الخصوص. ولدى قيام الأمين العام بإعداد الفرع المتعلق بما يتبقى من المقترح ١٦، راعى على النحو الواجب أحكام القرار المذكور أعلاه وتوجيهات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها (انظر A/60/735 و Corr.1) الذي أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها ٢٦٠/٦٠. وقد استعرضت المقترحات بعناية، وعُدلت صياغتها لكفالة استيفائها تماما لمتطلبات القرار ٢٦٠/٦٠ فيما يتعلق بالمعايير المحددة وآليات المساءلة الواضحة.

## ثانيا - المقترحات المتعلقة بمنح سلطة تقديرية محدودة خلال تنفيذ الميزانية

٧ - كان الأمين العام قد أفاد في تقريره عن تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات (A/57/387 و Corr.1) أن الأمين العام لا يملك، رغم كونه المسؤول الإداري الأول للمنظمة، سلطة نقل أي أموال بين البرامج، أو من بند تكاليف الموظفين إلى بند التكاليف غير المتعلقة بالموظفين، دون أخذ موافقة مسبقة من الدول الأعضاء، وذلك على الرغم من أن الدول الأعضاء منحت مرونة لعدد كبير من رؤساء الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج بغية تحسين قدرتها على الاستجابة للمطالب السريعة التغير.

٨ - وبالتالي يقترح الأمين العام ما يلي:

(أ) منحه السلطة لنقل الموارد من باب إلى آخر ضمن أجزاء الميزانية البرنامجية المعتمدة؛

(ب) منحه السلطة في إطار ملاك الموظفين المعتمد للأمانة العامة ككل لفترة ميزانية معينة لاتخاذ إجراءات بشأن الوظائف (إعادة التوزيع، وإعادة التصنيف، والتحويل)<sup>(١)</sup>، بنسبة أقصاها ١٠ في المائة من مجموع الوظائف ضمن ثلاث فئات عامة وفيما بينها.

(١) التحويل، على سبيل المثال، من موظف وطني إلى موظف من الفئة الفنية.

## ألف - المناقلات بين أبواب الميزانية

٩ - خلال الفترة الأولى من عمل المنظمة، كانت الجمعية العامة تعتمد ميزانيات الأمم المتحدة على مستوى تجميعي عال وفي أجزاء وأبواب مستقلة، وكان ذلك يتم على صعيد المدخلات لا على صعيد البرامج. غير أنه كان يؤذن للأمين العام، بناء على أمر مكتوب، بنقل الاعتمادات بين الأبواب داخل كل جزء من أجزاء الميزانية، وكان يطلب إليه إبلاغ الجمعية العامة في العام التالي بجميع هذه المناقلات، مع بيان الظروف المحيطة بها.

١٠ - وقد ازداد عدد أجزاء الميزانية وأبوابها ازديادا كبيرا مع استمرار نمو المنظمة وتعقيدها، وفي قرارها ١٦٦ (د-٢) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ أذنت الجمعية العامة للأمين العام بأن يجري المناقلات فقط بين الأبواب الثلاثة الواردة في جزء الميزانية المتعلق باللجان الاقتصادية، وإدارة إقليم تريبست الحر، والوظائف الاستشارية ذات الصلة بالرفاه الاجتماعي. وأخضعت كل مناقلات الاعتمادات الأخرى بين أبواب الميزانية للموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وبحلول عام ١٩٧٤، ومع اعتماد الشكل الجديد لبيان ميزانية الأمم المتحدة وتحديد دورة الميزانية بفترة سنتين (انظر الوثقتين A/C.5/1429 و Corr.1 و 2 و A/8739، والقرار ٣٠٤٣ (د-٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢)، فوضت الجمعية العامة في قرارات الاعتمادات اللاحقة التي اتخذتها كامل السلطة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لإجراء أي مناقلات بين الأبواب.

١١ - وهذا الوضع لا تزال هذه الممارسة سارية لغاية الآن، في حين أن البند ٥-٦ من النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة (ST/SGB/2003/7) ينص على عدم نقل أية اعتمادات بين أبواب الميزانية دون إذن من الجمعية العامة. وتفوض الجمعية هذه السلطة بشكل منتظم للجنة الاستشارية في سياق القرارات المتعلقة بالميزانية البرنامجية (انظر أحدث قرار بهذا الشأن وهو القرار ٢٤٧/٦٠ ألف، الفقرة ٢).

١٢ - ويتوافق المقترح الحالي الداعي إلى منح سلطة تقديرية محدودة خلال تنفيذ الميزانية بصورة عامة مع مقترح سابق (انظر الوثيقة A/57/387، الفقرة ١٦٧، الإجراء ٢١ (د))، الذي طُلبت فيه المرونة لمنح الأمين العام السلطة، بوصفه المسؤول الإداري الأول، لإعادة تخصيص نسبة أقصاها ١٠ في المائة من الموارد بين البرامج وبين الاعتمادات، ضمن فترة الميزانية الواحدة، من أجل سد ما ينشأ من احتياجات.

١٣ - وإضافة إلى ذلك، يتوافق هذا المقترح مع التعليقات التي أدلت بها اللجنة الاستشارية في سياق نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ (انظر الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/46/7، الجزء ثالثا من قرار الجمعية العامة ٤٦/١٨٥ بء). وكانت اللجنة

الاستشارية قد دعت آنذ، عندما تناولت مسألة الأرصدة القليلة الاستعمال، إلى بذل كل جهد ممكن لتحقيق مزيد من المرونة في تطبيق الإجراء المتعلق بالمناقلات بين أبواب الميزانية، وأشارت إلى أن الأمين العام قد يرغب في تقديم مقترحات في هذا الشأن.

١٤ - ويمثل المقترح السابق (الإجراء ٢١ د)) والمقترح الحالي كلاهما محاولة لتمكين الأمين العام من الاستجابة للاحتياجات غير المتوقعة في الوقت المناسب وبطريقة فعالة.

#### آلية المساءلة

١٥ - يكون الأمين العام مسؤولاً أمام الجمعية العامة عن ممارسة السلطة التقديرية وعليه أن يقدم إليها تقريراً بهذا الشأن في إطار تقريره الأول والثاني عن أداء الميزانية، (انظر المرفقين الأول والثاني). وستكون آلية الإبلاغ في هذه الحالة (وفقاً للمرفق الأول للوثيقة A/60/312) شبيهة بالممارسة المتبعة حالياً فيما يتعلق باستخدام السلطات الممنوحة في القرارات المتعلقة بالمصروفات غير المنظورة وغير العادية. وإضافة إلى ذلك، يُقدم سرد واضح يتناول أغراض المناقلة ومبرراتها وأثرها - إن وُجد - على أبواب الميزانية التي يتم نقل الأموال منها وإليها. ونظراً للهيكل الحالي للميزانية، تُستثنى الأجزاء السابع والثامن والتاسع والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر من هذه العملية نظراً لأن كلا منها يتضمن باباً واحداً فقط.

#### المعايير المحددة

١٦ - سيطبق الأمين العام المعايير التالية، حسب الاقتضاء، في تحديد أي مناقلات للاعتمادات بين الأبواب:

- (أ) مدى ملاءمة مصادر التمويل البديلة؛
- (ب) مستوى الأنشطة التي توجب المناقلة ونطاقها، موثقان بمؤشرات عبء العمل والإنجازات المتوقعة؛
- (ج) عدم القدرة على سد الاحتياجات ضمن باب الميزانية؛
- (د) أثر المناقلة على البرامج في الباب المنقول منها؛
- (هـ) تحديد ما إذا كانت المناقلة ستتم مرة واحدة أو بصورة مستمرة؛
- (و) عدم تجاوز القيمة الكلية للموارد المنقولة بموجب هذه الإجراءات نسبة ١٠ في المائة من الميزانية البرنامجية المعتمدة.

١٧ - وخلال الفترة غير المشمولة بدورة تقارير الأداء، لا سيما قبل إغلاق حسابات الأمم المتحدة في نهاية الفترة المالية يستمر إبلاغ اللجنة الاستشارية بأي مناقلات أخرى للموارد بين أبواب الاعتمادات في الميزانية البرنامجية، لكي تنظر فيها وتوافق عليها.

١٨ - ومن غير المتوخى إدخال أية تغييرات في شكل الميزانية البرنامجية المقترحة أو طريقة عرضها أو محتواها، على النحو المبين في البند ٥-٤ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8)، حيث يستمر تقديم وثائق كل باب من أبواب الميزانية على حدة إلى هيئات الخبراء والهيئات الحكومية الدولية للنظر فيها، وإلى الجمعية العامة للموافقة عليها.

١٩ - وإذا وافقت الجمعية العامة على الاقتراح فإنه قد ينفذ فوراً. وسيكون من الضروري أيضاً أن تعدّل الجمعية البند ٥-٦ من النظامين الأساسي والإداري للمالين للأمم المتحدة على النحو التالي:

الصيغة الحالية للبند  
٥-٦ لا يُنقل أي مال بين أبواب ٥-٦ يُؤذن للأمين العام بأن يجري مناقلات الاعتمادات دون إذن من الجمعية العامة. بين أبواب الاعتمادات في الميزانية، وداخل أجزائها، في أثناء تنفيذها. ولا يُنقل أي مال بين الأجزاء دون إذن من الجمعية العامة.

على أن يُصدر الأمين العام في وقت لاحق التنقيح المناسب في النظام الإداري المالي ذي الصلة بعد موافقة الجمعية العامة على تنقيح البند ٥-٦.

## باء - إدخال تعديلات على ملاك الموظفين

٢٠ - ذكر الأمين العام في الفقرة ١٩١ من تقريره المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع" (A/59/2005) أنه يجب إعطاء الأمين العام، بوصفه المسؤول الإداري الأول في المنظمة، سلطات إدارية أعلى مستوى وأكثر مرونة. إذ ينبغي أن تتوفر للأمين العام القدرة على إجراء التعديلات اللازمة في ملاك الموظفين، وألا يواجه في ذلك أي قيود لا مبرر لها.

٢١ - ويجدر التنويه بهذا الخصوص بأن الجمعية العامة كانت قد أكدت مجدداً في الفقرة ١٦٢ في قرارها ١/٦٠ على دور الأمين العام بصفته المسؤول الإداري الأول، وفقاً للمادة ٩٧ من الميثاق. فضلاً عن ذلك، طُلب إلى الأمين العام تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة

لكي تنظر فيها، بشأن ما يلزم أن يتوفر لديه من متطلبات وتدابير للاضطلاع بمسؤولياته الإدارية بفعالية.

٢٢ - وعلاوة على ذلك، أقرت الجمعية العامة في الفقرة ١١ من قرارها ٢٤٦/٦٠ بالحاجة إلى منح الأمين العام سلطة تقديرية محدودة فيما يتعلق بتنفيذ الميزانية، بحيث تكون في نطاق معايير محددة توافق عليها الجمعية إلى جانب وضع آليات واضحة للمساءلة لتستخدمها الجمعية على أساس توصيات الأمين العام التي ستقدم إلى الجمعية.

٢٣ - وليست تلك الآراء جديدة فيما يختص بملاك الموظفين، وكانت قد ظهرت منذ عام ١٩٧٢، في الفقرتين ٣٥ و ٥٧ من تقرير اللجنة الاستشارية إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين (الوثيقة A/8739):

٣٥ - عملية إصلاح الميزانية في عام ١٩٥٨ كانت مصممة لتسهيل التنفيذ العملي للأولويات، استجابة لنداءات متكررة من حكومات الدول الأعضاء دعت فيها إلى تركيز الجهود على المهام ذات الأولوية العليا، والسعي لتحقيق أقصى قدر ممكن من الوفورات في استخدام الموارد المتاحة. وكان أهم سمات عملية الإصلاح "جدول الوظائف الموحد" الذي سمح للأمين العام بنقل الوظائف بين الإدارات.

٥٧ - لكن يمكن أن تنشأ مشاكل في إدارة ملاك الموظفين، لا سيما في الوحدات التنظيمية الصغيرة، إذا أدت الصرامة المفرطة إلى منع إعادة توزيع الموارد حسبما قد يلزم من وقت لآخر. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن إدراج ملاك الموظفين الموحد صلاح سنة ١٩٥٨ دفعت إليه الرغبة في منح الأمين العام المرونة اللازمة للاضطلاع بالمهام ذات الأولوية العليا (انظر الفقرة ٣٥ أعلاه). وتوصي اللجنة الاستشارية بالنظر في استنباط إجراءات من شأنها أن تمنع تجزئة لا داعي لها.

٢٤ - وطوال السنوات اللاحقة، ما فتئت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تؤيد باستمرار منح سلطة تقديرية أكبر في هذا المجال.

٢٥ - وتجدر الإشارة إلى أن قدرا من السلطة التقديرية فيما يتعلق بإدارة ملاك الموظفين قد منح بالفعل للأمين العام في إطار القرار ٢٢٨/٤٨ جيم، وتم تأكيده مجددا في القرار ٢١٤/٥٠ (انظر أيضا الفقرتين ١٠١ و ١٠٤ من الوثيقة A/50/7) الذي أيدت الجمعية فيه الإجراءات المتعلقة بتدابير الرقابة المتضمنة في الفقرة ٣٠ (أ) إلى (ج) من الوثيقة A/49/339 و Corr.1 بشأن سلطة الأمين العام بإعادة تصنيف الوظائف حتى الفئة ف-٥ وشريطة كفالة الحفاظ على العلاقة بين الأعداد الإجمالية لكل رتبة وعدم تجاوز الاعتمادات.

٢٦ - وفي الفقرة ٧٤ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤/٢٠٠٥ (A/58/7)، أوصت اللجنة بضرورة تنقيح السلطة الحالية الممنوحة للأمين العام في مجال إعادة تصنيف الوظائف بحيث تتاح له القدرة على إعادة تصنيف الوظائف من فئة الخدمات العامة خ ع-١ إلى خ ع-٦ ومن الفئة الفنية ف-١ إلى ف-٥، بشرط عدم تغيير العدد الإجمالي للوظائف في كل رتبة. ويعني هذا عموماً أن كل إعادة تصنيف صعوداً ينبغي أن تعاد لها إعادة تصنيف نزولاً لوظيفة أخرى أو لوظائف ستم مبادلتها (مثلاً، تتم الاستعاضة عن وظيفة من الرتبة ف-٥ في أحد المكاتب بوظيفة من الرتبة ف-٤ في مكتب آخر).

٢٧ - وإضافة إلى ذلك، أعربت اللجنة الاستشارية في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦/٢٠٠٧ (A/60/7)، الفقرة ٥٤ عن رأيها بضرورة أن يكون الأمين العام على استعداد لممارسة سلطته لإدارة موظفي المنظمة، وبضرورة خضوع الإدارات التابعة له لهذه السلطة. وقد حثت اللجنة الجمعية على تقوية دور الأمين العام بصفته المسؤول الإداري الأول بأن تمنحه ما يلزم من المرونة لإدارة الموظفين والموارد الأخرى للمنظمة إدارة فعالة وأن تُشجعه على استخدام سلطته استخداماً كاملاً، على أن يكون مفهوماً أن جميع الإجراءات المتعلقة بالموظفين يجب أن تكون متسقة مع النظام الأساسي للموظفين وأن أي إجراء منها تترتب عليه آثار مالية ينبغي أن يُعامل وفقاً للنظام الأساسي المالي.

### المعايير المحددة

٢٨ - يقترح الأمين العام منحه السلطة، في إطار ملاك الموظفين المعتمد للأمانة العامة ككل لفترة ميزانية معينة، لاتخاذ إجراءات بشأن الوظائف (إعادة التوزيع وإعادة التصنيف والتحويل)<sup>(١)</sup> بنسبة أقصاها ١٠ في المائة من الوظائف ضمن ثلاث فئات عامة وفيما بينها. وستظل عمليتا إحداث الوظائف وإلغائها خاضعتين حصراً لسلطة الجمعية العامة باستخدام آليات الميزانية البرنامجية المقترحة أو التقديرات المنقحة أو بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية. ولا يسعى الأمين العام إلى الحصول على أية سلطة تقديرية فيما يتعلق بإحداث الوظائف أو إلغائها.

٢٩ - وتتضمن الفئات العامة للوظائف التي يطلب الأمين العام سلطة تقديرية لاتخاذ إجراءات بشأنها ما يلي (انظر أيضاً المرفق الثالث).

الفئة الأولى: مدير من الرتبة مد-١/مد-٢

الفئة الثانية: الفئة الفنية من الرتبة ف-١ إلى الرتبة ف-٥ (بما في ذلك وظائف الموظفين الوطنيين والخدمات الميدانية)

الفئة الثالثة: فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) وفئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، والرتبة المحلية، ووظائف الحرف اليدوية.

٣٠ - وستستمر معالجة الإجراءات المتعلقة بالوظائف خارج هذه الفئات الثلاث (أي من فئة أمين عام مساعد وما فوقها، وفئة السلامة والأمن) من خلال الإجراءات المعمول بها.

٣١ - ومن شأن الاقتراح الحالي أن يمنح الأمين العام سلطة تقديرية محدودة على ملاك الموظفين خلال تنفيذ الميزانية. ولا يقلل من توافر المعلومات للجمعية العامة وهيئاتها الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ذات الصلة التابعة لها، في إطار ولايات كل واحدة منها، خلال عمليات التخطيط والبرمجة والميزنة والرصد والتقييم. والجدير بالذكر أنه سيستمر تقديم المعلومات المفصلة الحالية في شكل جداول وتوزيع الوظائف المرتبطة بها المبينة في الهياكل التنظيمية للأقسام في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة كما ينبغي أن يبقى ملاك الموظفين على النحو المبين في قرار الميزانية ذي الصلة (حاليا القرار ٢٤٦/٦٠) إلا إذا أشارت الجمعية العامة إلى خلاف ذلك.

٣٢ - ومع مراعاة لإجراءات والقواعد المتعلقة بإحداث الوظائف وإلغائها وإعادة تصنيفها وتحويلها وإعادة توزيعها كما هي محددة في تقرير الأمين العام (A/49/339)، فإنه سيؤذن للأمين العام، في إدارته لملاك الموظفين بموجب هذا الاقتراح، بإعادة تصنيف الوظائف وتحويلها وإعادة توزيعها بين جميع الرتب ضمن الفئات العامة الثلاث للوظائف وفيما بينها دون المساس بمجموع العدد الإجمالي للوظائف المأذون بها للأمانة العامة للفترة المعنية. وسيطبق الأمين العام المعايير التالية، وإن كانت غير حصرية، في تحديد الإجراءات المنطبقة المتعلقة بالوظائف:

(أ) مستوى ونطاق الأنشطة في برنامج العمل، موثقان بمؤشرات عبء العمل والإنجازات المتوقعة؛

(ب) الأثر الوظيفي للإجراء المتعلق بالوظيفة المقترحة بالوحدات التنظيمية المعنية؛

(ج) خيارات استيعاب الإجراء المتعلق بالوظيفة ضمن الباب ذاته قبل اتخاذ إجراء بشأنه فيما بين الأبواب؛

(د) الأثر البرنامجي على الأبواب المعنية؛

(هـ) إمكانية استيعاب التغيير في الوظائف في إطار الاعتمادات الإجمالية وملاك الموظفين المعتمدين من الجمعية العامة؛

(و) الامتثال لإجراءات تصنيف الوظائف.

### آليات المساءلة

٣٣ - سيتم الإبلاغ عن الإجراءات المتخذة خلال فترة السنتين في إطار تقرير الأداء الأول والثاني. وستشير عملية الإبلاغ إلى جملة أمور منها الأبواب التي طالتها التغييرات وأثرها هذه التغييرات في الوظائف على الأبواب التي طالتها.

٣٤ - وإذا اعتمدت الجمعية العامة كلا الاقتراحين الواردين هنا، فإن التغيير بما فيه تعديل النظامين الأساسي والإداري الماليين سيصبح ساري المفعول فوراً.

### ثالثاً - الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

٣٥ - قد ترغب الجمعية العامة في القيام بما يلي:

(أ) أن تأذن للأمين العام بمناقلة الاعتمادات بين أبواب الميزانية، وداخل أجزائها، خلال فترة تنفيذها، بنسبة أقصاها ١٠ في المائة لتلبية الطلبات الناشئة وإبلاغ الجمعية العامة بذلك في إطار تقارير أداء الميزانية؛

(ب) أن تعدل البند ٥-٦ من النظام الأساسي المالي ليصبح نصه كما يلي:

يؤذن للأمين العام بأن يجري مناقلات بين أبواب الاعتمادات في الميزانية، وداخل أجزائها، في أثناء تنفيذها. ولا ينقل أي مال بين الأجزاء دون إذن من الجمعية العامة.

(ج) أن توافق على تجميع الوظائف من أجل تنفيذ الميزانية كما هو مبين في الفقرة ٢٩ من هذا التقرير؛

(د) أن تطلب إلى الأمين العام كفالة احترام ملاك موظفي الأمانة العامة ككل ومستوى الاعتمادات الإجمالية في عملية إدارة مجموعات الوظائف؛

(هـ) أن تطلب إلى الأمين العام أيضاً موافاة الجمعية العامة بتقرير عن إدارة ملاك الموظفين في إطار تقرير الأداء الأول والثاني عن أداء الميزانية.

## المرفق الأول

الشكل المقترح للإبلاغ عن التغيرات المسقطة في تقديرات ميزانية فترة  
السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ حسب أبواب الميزانية والعوامل المحددة  
الرئيسية<sup>(أ)</sup>

| التغيرات المسقطة                                                                   |  |           |  |          |  |           |  |              |  |
|------------------------------------------------------------------------------------|--|-----------|--|----------|--|-----------|--|--------------|--|
| المناقشات                                                                          |  | التعديلات |  | قرارات   |  | المصروفات |  | المصروفات    |  |
| بين                                                                                |  | على       |  | أجهزة    |  | تقرير     |  | غير المنظورة |  |
| أبواب                                                                              |  | التكاليف  |  | أسعار    |  | السياسات  |  | السياسات     |  |
| مجموع                                                                              |  | الميزانية |  | التضخم   |  | الصرف     |  | السياسات     |  |
| التقديرات المنقحة                                                                  |  | الشواغر   |  | القياسية |  | السياسات  |  | السياسات     |  |
| باب الإنفاق                                                                        |  |           |  |          |  |           |  |              |  |
| الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما                               |  |           |  |          |  |           |  |              |  |
| ١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما                                         |  |           |  |          |  |           |  |              |  |
| ٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات              |  |           |  |          |  |           |  |              |  |
| الجزء الثاني - الشؤون السياسية                                                     |  |           |  |          |  |           |  |              |  |
| ٣ - الشؤون السياسية                                                                |  |           |  |          |  |           |  |              |  |
| ٤ - نزع السلاح                                                                     |  |           |  |          |  |           |  |              |  |
| ٥ - عمليات حفظ السلام                                                              |  |           |  |          |  |           |  |              |  |
| ٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية                                      |  |           |  |          |  |           |  |              |  |
| الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان                                             |  |           |  |          |  |           |  |              |  |
| ٧ - محكمة العدل الدولية                                                            |  |           |  |          |  |           |  |              |  |
| ٨ - الشؤون القانونية                                                               |  |           |  |          |  |           |  |              |  |
| الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية                                       |  |           |  |          |  |           |  |              |  |
| ٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية                                                  |  |           |  |          |  |           |  |              |  |
| ١٠ - أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية |  |           |  |          |  |           |  |              |  |
| ١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا                        |  |           |  |          |  |           |  |              |  |
| ١٢ - التجارة والتنمية                                                              |  |           |  |          |  |           |  |              |  |
| المجموع                                                                            |  |           |  |          |  |           |  |              |  |

ملاحظة: العناصر الجديدة المقترحة مطبوعة بحروف داكنة.

(أ) انظر A/59/578، المرفق.

## المرفق الثاني

## الشكل المقترح للإبلاغ عن موجز النفقات المسقطة حسب أبواب الميزانية والعوامل المحددة الرئيسية<sup>(أ)</sup>

| التغيرات المسقطة                                                                    |                             |               |                         |                                      |                                     |       |        |       |             |
|-------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------|---------------|-------------------------|--------------------------------------|-------------------------------------|-------|--------|-------|-------------|
| الاعتماد النهائي المقترح للفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٦                                           | المصروفات غير المنظورة وغير | المساقيات بين | التغيرات في شغل الوظائف | العادية وقرارات أجهزة تقرير السياسات | الاعتمادات المنقحة الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٦ | أسعار | التضخم | الصرف | باب الإنفاق |
|                                                                                     |                             |               |                         |                                      |                                     |       |        |       |             |
| ٢٠٠٧/٢٠٠٦                                                                           | المجموع                     | الميزانية     | والتغيرات الأخرى        | السياسات                             | ٢٠٠٧-٢٠٠٦                           | أسعار | التضخم | الصرف | باب الإنفاق |
| الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً                               |                             |               |                         |                                      |                                     |       |        |       |             |
| ١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً                                         |                             |               |                         |                                      |                                     |       |        |       |             |
| ٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات               |                             |               |                         |                                      |                                     |       |        |       |             |
| الجزء الثاني - الشؤون السياسية                                                      |                             |               |                         |                                      |                                     |       |        |       |             |
| ٣ - الشؤون السياسية                                                                 |                             |               |                         |                                      |                                     |       |        |       |             |
| ٤ - نزع السلاح                                                                      |                             |               |                         |                                      |                                     |       |        |       |             |
| ٥ - عمليات حفظ السلام                                                               |                             |               |                         |                                      |                                     |       |        |       |             |
| ٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية                                       |                             |               |                         |                                      |                                     |       |        |       |             |
| الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان                                              |                             |               |                         |                                      |                                     |       |        |       |             |
| ٧ - محكمة العدل الدولية                                                             |                             |               |                         |                                      |                                     |       |        |       |             |
| ٨ - الشؤون القانونية                                                                |                             |               |                         |                                      |                                     |       |        |       |             |
| الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية                                        |                             |               |                         |                                      |                                     |       |        |       |             |
| ٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية                                                   |                             |               |                         |                                      |                                     |       |        |       |             |
| ١٠ - أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية |                             |               |                         |                                      |                                     |       |        |       |             |
| ١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا                         |                             |               |                         |                                      |                                     |       |        |       |             |
| ١٢ - التجارة والتنمية                                                               |                             |               |                         |                                      |                                     |       |        |       |             |
| المجموع                                                                             |                             |               |                         |                                      |                                     |       |        |       |             |

ملاحظة: العناصر الجديدة المقترحة مطبوعة بحروف داكنة.

(أ) انظر A/60/572، الجدول ١.

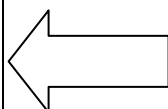
## المرفق الثالث

## ملاك الموظفين وإدارته في أثناء التنفيذ

إدارة ملاك الموظفين في أثناء تنفيذ الميزانية

شكل ملاك الموظفين عند إقرار الميزانية (كما هو وارد في مرفق القرار A/60/246).

| الفئة                                                                                                              | ٢٠٠٦-٢٠٠٧ |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|
| أمين عام مساعد فما فوق<br>نائب الأمين العام<br>وكيل الأمين العام<br>أمين عام مساعد                                 |           |
| المجموع الفرعي                                                                                                     |           |
| الفئة الأولى<br>مد-١/مد-٢                                                                                          |           |
| الفئة الثانية<br>الموظفون الفنيون من الرتبة ف-١/٢ إلى<br>الرتبة ف-٥، وموظفو الخدمة الميدانية<br>والموظفون الوطنيون |           |
| المجموع الفرعي                                                                                                     |           |
| الفئة الثالثة<br>موظفو الخدمات العامة من الرتبة الرئيسية<br>زالرتب الأخرى/الحرف اليدوية/الرتب<br>المحلية           |           |
| المجموع الفرعي                                                                                                     |           |
| فئات أخرى<br>خدمات الأمن                                                                                           |           |
| المجموع الفرعي                                                                                                     |           |
| المجموع                                                                                                            |           |



| الفئة                                                                              | ٢٠٠٦-٢٠٠٧ |
|------------------------------------------------------------------------------------|-----------|
| الفئة الفنية وما فوقها<br>نائب الأمين العام<br>وكيل الأمين العام<br>أمين عام مساعد |           |
| مد-٢                                                                               |           |
| مد-١                                                                               |           |
| ف-٥                                                                                |           |
| ف-٤/٣                                                                              |           |
| ف-٢/١                                                                              |           |
| المجموع الفرعي                                                                     |           |
| فئة الخدمات العامة<br>الرتبة الرئيسية                                              |           |
| الرتب الأخرى                                                                       |           |
| المجموع الفرعي                                                                     |           |
| فئات أخرى<br>خدمات الأمن<br>الرتبة المحلية<br>الخدمة الميدانية<br>الحرف اليدوية    |           |
| المجموع الفرعي                                                                     |           |
| المجموع                                                                            |           |